

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 248 ما تدرك به الركعة ، وحصوله فذا في القيام لا أثر له ، بدليل إحرام الإمام وحده ، أو المأموم الواحد خلفه ، ومن عادة الجماعة التلاحق . .  
وظاهر كلام الخرقى أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصح ، لظاهر حديث أبي بكر الآتي إن شاء الله تعالى ، وحكى ذلك أبو البركات في محرره رواية ، وهو ظاهر نقل أبي حفص ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصاً ، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقى ، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقى عن ظاهره ، وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب . .

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى رفع من الركوع ففيه ثلاث روايات ( إحداهما ) يصح مطلقاً ، لأنه [ زمن ] يسير ، فعفى عن الفذوية فيه [ كما قبل الركوع ] . .  
749 وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف [ ثم ] يمشى راکعاً ويعتد بها ، وصل إلى الصف أو لم يصل . ( والثانية ) : إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح . .

750 لما روى أبو بكر أنه دخل المسجد ورسول الله راکع ، قال : فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول الله قال : ( أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ ) قلت : أنا . قال : ( زادك الله حرصاً ولا تعد ) رواه أحمد والبخاري والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه وهذا نهى فيقتضي الفساد ، لكن ترك في الجهل لمكان العذر ، ولذلك لم يأمره النبي بالإعادة . ( والرواية الثالثة ) لا يصح مطلقاً ، نص عليه أحمد ، مفرقاً بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف ، واختارها أبو البركات ، لأنه [ لم يدرك ] في [ الصف ] ما يدرك به الركعة ، أشبه ما لو أدركه في السجود ، وحديث أبي بكر واقعة عين ، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي في الصف ، وقوله : [ له ] ( لا تعد ) نهى تنزيهه عن العجلة ، كذا حمله أبو حفص ، وأبو البركات . .

751 ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك ، وقول ابن الزبير : إنه من السنة . .

752 وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن أبي بكر رضي الله عنه ، أن النبي صلى صلاة الصبح فسمع نفساً شديداً من خلفه أو بهراً . فلما قضى الصلاة قال لأبي بكر : ( أنت صاحب النفس ؟ ) قال : نعم ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشي . فقال [ له ] : ( زادك الله حرصاً ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقتض ما سبقت ) قلت : وعلى هذا فالرواية

ولا تعد ( بسكون العين ، وضم الدال ، من العدو ، وعلى الأولى الرواية ) ولا تعد ( بضم  
العين وسكون الدال ، من العدو ، ورأيت